

## المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

القضية رقم 003/2016: جون لازارو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة  
القضية رقم 033/2016: ماكونغو ميسالابا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة  
القضية رقم 049/2016: كريزانت جون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

أحكام صادرة بتاريخ 7 نوفمبر 2023

### الرأي المنفصل للقاضي بليز تشيكايا

1. لقد رفعت ثلاث قضايا أمام المحكمة ضد تنزانيا، حيث طعن المدعون في القرارات الوطنية التي حكمت عليهم بالإعدام. وكانت دورة المحكمة التي عُقدت في سبتمبر 2023 قد تميزت نظرت المحكمة في قضية جون لازارو الذي حكم<sup>1</sup>. بكثرة القضايا المتعلقة بعقوبة الإعدام عليه بالإعدام في 6 أغسطس 2010؛ و في قضية ماكونغو ميسالابا، الذي حكم عليه بالإعدام في 10 أكتوبر 2013؛ وأخيرا، قضية كريزانت جون الذي حكم عليه بالإعدام في يونيو 2015 26.
2. كانت المناقشات المتعلقة بالنظام القانوني لعقوبة الإعدام في العديد من بلدان الاتحاد الأوروبي قد أثارت جدلاً لا يبدو أنه على وشك أن يغادر قاعة المحكمة، على الرغم من أن هناك شمعة في آخر النفق لانتهاج عقوبة الإعدام في القارة.
3. إن الرأي الحالي الذي صغته مخالفاً للرأي الأغلبية، واضح بذاته في هذه الحالات الثلاث حيث أن نص الميثاق الأفريقي (المادتان 4 و 5 (يوفر أساساً قانونياً كافياً لتجريم عقوبة الإعدام على الشخص المعني. ومن ناحية أخرى، والتذكير بأنه ينبغي للمحكمة أن تستخدم بشكل أكبر سلطتها في تفسير واستحضار المادتين 4 و 5 من الميثاق المذكور. لم تقتنع المحكمة إلا جزئياً في قضايا لازارو وميسالابا وكريزانت جون، ولا تزال متمسكة مرة أخرى، بموقفها الذي اتخذته في عام 2019 في قضية رجبو وآخرون.

<sup>1</sup> المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الأحكام، القضية رقم 2016/033 ماكونغو ميسالابا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة؛ القضية رقم 2016/003 جون لازارو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة والقضية رقم 2016/049 كريزانت جون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، 7 نوفمبر 2023.

4. لذلك، سيكون من الضروري في الجزء الأول إثبات الارتباط بين هذه القضايا الثلاث الجديدة، بشأن) أولاً (عقوبة الإعدام وما تحتويه من جوانب متناقضة، ثم) ثانياً (في الجزء الثاني، وصف التراجع في السلطة التفسيرية للمحكمة في هذا الموضوع

#### أولاً. ثلاثة أحكام بالإعدام ذات جوانب متناقضة

5. إذا أخذنا بعين الاعتبار بشكل صارم النظام القانوني لعقوبة الإعدام، فإن القرارات الثلاثة المطروحة للنقاش تعتبر مشكلات. وهذا يفسد الأسباب التي ساقتها المحكمة. وفي كثير من النواحي، يبدو المنطق متناقضاً مع مثل حقوق الإنسان.

6. في قضية كريزانت جون، المواطن التنزاني الذي طعن في قرار المحاكم الوطنية التي ادانته بالإعدام لارتكاب جريمة قتل. فقد تم اعتقاله ومحاكمته بتهمة قتل حماته. كان قد ألحقها جرحاً قاتلاً في الرأس بساطور بعد نزاع بشأن ملكية أرض. وأمام هذه المحكمة، طعن في إنتهاك حقه في المحاكمة العادلة المنصوص عليه بموجب المادة 7 من الميثاق الأفريقي.

7. إن الصلة بين القرار في قضية كريزانت جون والقضيتين الأخريين، ولا سيما قضية ماكونغو ميسالابا، التي صدرت في نفس اليوم ضد تنزانيا، تكمن في معظمها في فرض عقوبة الإعدام وفي قضية ميسالابا، تمت محاكمة المتهم بتهمة القتل المزدوج لزوجته وابنه. وفي إطار الطعن في الحكم الصادر، استأنف أمام محكمة محلية أعلى درجة لإلغاء الإدانة.

8. حدثت وقائع النزاع في 31 أغسطس 2003 والتي أدت إلى حكم الإعدام على السيد لازارو فبصحة أربعة أشخاص آخرين، اقتحم السيد لازارو، مع شركائه، منزل جاره وقاموا بربطه ثم كموا زوجته. و بعد أن تعرف عليه الجار، قتله المدعي عن طريق إدخال سيف في فمه وسحبه عبر الغرفة للتأكد من موته. في هذه القضية، على عكس القضايا الأخرى المطروحة للنقاش، بالإضافة إلى المادة 4، يثير المدعي المادة 5 المتعلقة بالكرامة، لإنتهاك هذا الحق بسبب الحكم عليه بالاعدام شنقا.

9. تتيح هذه الوقائع التي أحيلت إلى المحكمة فرصة اتخاذ القرار بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبق على عقوبة الإعدام، بما في ذلك فرصة تفسير القانون ذي الصلة في أفريقيا بشأن عقوبة الإعدام. وفي رأي القاضيين المخالفين، أخفقت المحكمة في القيام بذلك.

10. باتباع المسار الذي اتخذته في قضية رجبو، يبدو- و أرجو أن أكون مخطئاً في ذلك- أن المحكمة تدعم مواقف متناقضة، وتوضح قضية كريزانت جون ذلك. وتذكر ما يلي:

"لم تنتهك الدولة المدعى عليها حق المدعي في التقاضي، المحمي بموجب المادة 7(1) من الميثاق..."<sup>2</sup>.

11. ومع ذلك، في نفس القرار، فإن المحكمة

تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الحياة، المحمي بموجب" المادة 4 من الميثاق بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية عليه؛

"تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الكرامة، الذي تحميه المادة 5 من الميثاق فيما يتعلق بطريقة تنفيذ عقوبة الإعدام، أي الشنق."<sup>3</sup>

12. وفي هذا الصدد، فإن تفاصيل القرار الأخير بشأن كريزانت جون ليست واضحة.

13. الحق في الاستماع إلى قضيته ليس إجرائياً بحتاً<sup>4</sup>: فهو يفترض أيضاً استبعاد عقوبة مسبقة، مثل عقوبة الإعدام الإلزامية في الدولة المدعى عليها؛ إنه يعني ضمناً استقلالية القاضي في اتخاذ القرار. وأخيراً، فإنه يتطلب الحكم بقرار غير قابل للاعتراض قانوناً. ولذلك فقدتم النظر في القضية في ظل ظروف قانونية غير مقبولة.

14. وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية عندما أشارت إلى ما يلي:

"يتم تقييم الامتثال لمتطلبات المحاكمة العادلة على أساس كل حالة على حدة، في ضوء سير الإجراءات ككل وليس على أساس فحص معزول لنقطة أو حادثة معينة"<sup>5</sup>.

15. وما يتم طرحه هو الضمانات التي تتعلق بجميع جوانب النزاهة في المحاكمة. وتؤكد المحكمة أن المدعي لم يقدم الأدلة، حسبما تقول:

<sup>2</sup> المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حكم كريزانت جون ضد تنزانيا، الفقرة 178(10). (5).

<sup>3</sup> المرجع نفسه، الفقرة 178 (9)

<sup>4</sup> أنظر المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية (الحق في محاكمة عادلة): "لكل شخص الحق في أن تُنظر قضيته بصورة منصفة، علنية وفي أجل معقول، من جانب محكمة مستقلة وغير متحيزة، قائمة بموجب القانون، وتبت، إما في منازعات بشأن حقوقه وواجباته ذات الطابع المدني وإما في صميم موضوع أي اتهام في المجال الجنائي يوجه إليه."

<sup>5</sup> انظر على وجه الخصوص، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية إبراهيم وآخرون ضد المملكة المتحدة، 13 نوفمبر 2016

"لم يثبت المدعي ولم يبرهن أن الطريقة التي قامت بها المحاكم المحلية في تقييم الأدلة كشفت عن أخطاء واضحة تتطلب تدخل المحكمة".<sup>6</sup>

16. هذه ليست طريقة مناسبة للرد على انتقاد عقوبة الإعدام من حيث حق الفرد في التقاضي.

17. في قضية ماكونغو ميسالابا على عناصر يمكن انتقادها من وجهة كما يحتوي منطوق القرار<sup>7</sup> نظر الادانة بعقوبة الإعدام. وقد رأت المحكمة أنه:

"خامسا. لم تنتهك الدولة المدعى عليها حق المدعي في الكرامة، الذي تكفله المادة 5 من الميثاق، من خلال عدم توفيرها، حسب ادعاءاته، العلاج الطبي له للإصابات الجسدية التي ألحقها بنفسه؛  
(...)

"سادسا. انتهكت الدولة المدعى عليها حق المدعي في الحياة بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية عليه، في مخالفة للمادة 4 من الميثاق، على الرغم من تخفيف العقوبة لاحقا إلى السجن المؤبد."

18. إنه لأمر يفوق الفهم العادي أن نقر أنه لم يتم انتهاك كرامة الشخص بينما نؤكد أنه تم الحكم عليه بتطبيق عقوبة يرفضها حق الإنسان، وهي عقوبة الإعدام. هاتان النقطتان من القرار المذكور أعلاه تحملان تناقضا معيба.

19. ولن تسلم قضية لازارو جون، التي تتضمن عقوبة الإعدام والشنق كوسيلة للإعدام، من نفس الانتقادات لأنها، في رأي القاضيين المعارضين، أعطت المحكمة بالفعل أسبابا للمضي قدما في تقييمها السيادي للحكم المعني.

ثانياً. ثلاثة أحكام بعقوبة الإعدام تظهر تراجع سلطة التفسير لدى قاضي حقوق الإنسان

20. تتناول المادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>8</sup> على الفور القانون الذي تطبقه المحكمة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، الأمر الذي يثير مشاكل في التفسير. وعلى المحكمة أن تحدد دورها وتتخذ موقفها إذ لا يمكنها الامتناع.

<sup>6</sup> المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حكم كريزانت جون ضد تنزانيا، المذكور أعلاه (الفقرتان 109 و75).

<sup>7</sup> المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ماكونجو ميسالابا ضد تنزانيا، الفقرة 218.

<sup>8</sup> المادة 4: "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ولكل إنسان الحق في احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية: ولا يجوز حرمان أحد من هذا الحق تعسفاً."

21. يعتمد القاضي أثناء ممارسته لاختصاصه القضائي، على صلاحياته. وينتج عن ذلك تحديد في المقام الأول، بالسلطة القضائية، معنى القاعدة القانونية. إنها سلطة التفسير التي ترتبط<sup>9</sup> ويترك نص المادة 4، كما يشير ميبو نتشيمي، مجالاً واسعاً للتفسير. وهي محقة في قولها:

التعليمات الصارمة والحاسمة للمادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بعيدة" كل البعد عن الكمال. ويكشف النص فعلاً عن افتراضية "الهجوم المبرر على الإنسان من خلال الاستمرار في أنه "لا يمكن حرمان أحد من هذا الحق بشكل تعسفي"<sup>10</sup>.

22. وكان يتعين على المحكمة، على هذا الأساس الراسخ في القانون القضائي الدولي، دون المساس بإرادة الدول ذات السيادة، تحديد المعنى الذي ينبغي إعطاؤه لأحكام هذه المادة من الميثاق الأفريقي. ومع ذلك، منذ رجبو وآخرون (2019)<sup>11</sup>، اقتصرَت المحكمة على اتباع نهج الحد الأدنى لهذا الحكم. وكان هذا النهج موضوع رأي تم فيه التأكيد على ما يلي:

(1) "عقوبة الإعدام الإلزامية ليست إلا تجسيدا لعقوبة الإعدام الأولية؛ فهي تشكل حرماناً تعسفياً من الحياة (2) وإنها لا تتوافق مع متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان. والتمييز بين الاثنين غير كافٍ بالتأكيد."

23. تحتوي المادة 4 أيضاً على ميزة خاصة تستحق تسليط الضوء عليها. ولا يسمح هذا الحكم صراحة بعقوبة الإعدام ولا يحظرها. ويوصي الوضع الحالي للقانون الدولي بنظام حظر مشترك ينطبق على جميع أنواع عقوبة الإعدام. ويمكن رؤية الدليل على هذا الاتجاه في التطورات الإقليمية<sup>12</sup> والدولية الأخيرة، وخاصة في الأمم المتحدة.

<sup>9</sup> محكمة العدل الدولية، الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، الكاميرون ضد نيجيريا؛ غينيا الاستوائية (متدخل)، الحكم، 10 أكتوبر 2002، ص. 303: "في الواقع، نظراً لأن محتوى هذه الصكوك هو موضوع نزاع بين الطرفين، يجب على المحكمة، لتحديد تعيين الحدود المعنية بشكل نهائي، أن تنظر فيها بشكل أكبر. الخلاف الذي يعارض الكاميرون ونيجيريا على نقاط معينة من الحدود البرية بين بحيرة تشاد وباكاسي لا يشكل في الواقع إلا نزاعاً حول تفسير أو تطبيق هذا أو ذاك المقطع من صكوك ترسيم هذه الحدود. وهذا النزاع الذي ستسعى المحكمة الآن إلى تسويته"، الفقرة 85. من الواضح أن تفسير القاضي الدولي حاسم.

<sup>10</sup> ميبو نتشيمي (ج. كلير)، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول المنشئ للمحكمة...، تم التعليق عليه مادة مادة، التعليق على المادة 4، دار نشر برويلانت، 2011، ص. 141.

<sup>11</sup> يتعلق هذا الحكم، الصادر في 28 نوفمبر 2019، بالسادة م. علي رجبو، وأنجاجة كازيني المعروف باسم أوربا، وجيوفري ستانلي المعروف باسم بابو، وإيمانويل مايكل المعروف باسم أتو، وجوليوس بيترو، وهم مواطنون تنزانيون حكم عليهم بالإعدام بتهمة القتل. ويعرب عن موقف المحكمة بشأن عقوبة الإعدام عن موقف جزئي يجب أن يتطور.

<sup>12</sup> المادة 1 من البروتوكول رقم 13 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، فيلنيوس، 3 مايو 2002.

24. يستبعد النظام الأوروبي لحقوق الإنسان التحفظات بموجب المادة 3 من بروتوكوله الأخير ويحظر عقوبة الإعدام. ويحرص البروتوكول على التأكيد على أن "عقوبة الإعدام ملغاة. ولا يجوز الحكم على أحد بمثل هذه العقوبة أو إعدامه. "ففي الوقت الحالي، من بين 55 دولة عضو في الاتحاد الأفريقي، حوالي أربعين دولة تعتبر الإعدام غير قانوني أو لا تطبقه في الواقع. ومن هنا، يمكن أن نقول إن معظم الدول ترفض هذه العقوبة القصوى<sup>13</sup>.

25. تشير البيانات المتاحة إلى أن بعض البلدان الأفريقية التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام في القانون، و لكن بعضها في الواقع يتبع سياسة الإلغاء، وهي: الجزائر والكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وإريتريا وإسواتيني وغانا وكينيا وليبيريا وملاوي ومالي وموريتانيا والمغرب والصحراء الغربية والنيجر وسيراليون وتنزانيا وتونس وزامبيا. ولا تزال البلدان التالية تطبق عقوبة الإعدام في القانون والممارسة، وهي: بوتسوانا وتشاد وجزر القمر وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومصر وغينيا الاستوائية وإثيوبيا وغامبيا وليسوتو وليبيا ونيجيريا والسودان وجنوب السودان وأوغندا وزمبابوي. ومنذ عدة سنوات، بالإضافة إلى الكونغو ومدغشقر و بنين وغينيا التي ألغت عقوبة الإعدام لجميع الجرائم، قامت العديد من الدول بتحقيق تقدم كبير نحو الإلغاء التام.

26. وينبغي تسليط الضوء على التطورات الوطنية الأخرى، حيث تم إلغاء عقوبة الإعدام في 6 يونيو 1995 من قبل المحكمة الدستورية في جنوب إفريقيا، حيث أصبحت عقوبة الإعدام غير دستورية وباطلة. وقال رئيس المحكمة العليا، القاضي آرثر تشاسكالسون: "يحظر على" الدولة إعدام أي شخص أو الحكم عليه بالإعدام. "وكانت جنوب إفريقيا تتبع نظام وقف التنفيذ حيث ما زالت العقوبة بالإعدام - عن طريق الشنق - موجودة وما زالت تصدر من المحاكم ولكن تم تعليق التنفيذ.

27. في عام 2016، اعتمدت تشاد نسخة منقحة من القانون الجنائي تلغي عقوبة الإعدام، باستثناء جريمة "الإرهاب". وفي عام 2017، ألغت المحكمة العليا في كينيا الفرض التلقائي لعقوبة الإعدام على القتل. وفي عام 2018، ألغت بوركينا فاسو عقوبة الإعدام على الجرائم بموجب وطلبت نيجيريا في تقريرها الدوري إلى اللجنة الأفريقية في عام 1993، إلغاء<sup>14</sup>. القانون

<sup>13</sup> منذ اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في 27 ديسمبر 2007 أول قرار يدعو إلى وقف استخدام عقوبة الإعدام، قامت 170 دولة إما بإلغاء عقوبة الإعدام أو فرضت وفقاً عليها. وألغت الكونغو برازافيل ومدغشقر عقوبة الإعدام في عام 2015 وغينيا في عام 2016.

<sup>14</sup> منظمة العفو الدولية، دليل المناصرة - إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا، منشور منظمة العفو الدولية، 2019، ص. 43.

عقوبة الإعدام في أحكام التجارة غير المشروعة بالمخدرات، كما أعلنت أن ظاهرة "انتظار تنفيذ الاعدام" تتعارض مع الميثاق الأفريقي.

28. ويترتب على ما سبق أن المحكمة لديها ممارسة إقليمية كافية في الدول الأفريقية للمضي قدماً من ناحية تفسير المادة 4 التي تنكر شرعية عقوبة الإعدام ومن ناحية أخرى لطلب إلغاء هذه و أخذاً<sup>15</sup>. العقوبة في التشريعات الوطنية لأنها أصبحت تتعارض مع حقوق الإنسان وتطوره بهذه الحج القوية، لا يمكن أن يكون موقف المحكمة أقل من موقف إعلان مؤتمر القارة حول إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا (إعلان كوتونو) (الذي تم تبنيه في عام 2014 من قبل اللجنة الأفريقية، حيث يدعو:

[...] "البرلمانيين في أفريقيا إلى مراجعة قوانينهم الوطنية، واعتماد تشريعات بشأن إلغاء عقوبة الإعدام ودعم التصديق على البروتوكول التكميلي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا."

29. يطلب الدول الأطراف التصديق البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصويت لصالح قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المستقبلية بشأن وقف عقوبة الإعدام، وعلى الأقل، ستستلهم المحكمة الأفريقية منها.

30. وفي الواقع، اعترفت المحكمة في قضية غاتي مويتا بوجود نزعتين عالمية وأفريقية، تتجهان نحو إلغاء عقوبة الإعدام، حيث ذكرت ما يلي:

"تقر المحكمة بالاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام، ويتجلى ذلك جزئياً في اعتماد البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الفقرة 64.

31. ومع ذلك، دعمت المحكمة موقفها بالقول:

"في الوقت نفسه، (...) تظل عقوبة الإعدام مدرجة في نصوص قوانين بعض الدول وأنه لم يتم التصديق عالمياً على أي معاهدة لإلغاء عقوبة الإعدام. تشير المحكمة إلى أن البروتوكول الثاني الاختياري المتعلق بالبروتوكول الدولي للحقوق

<sup>15</sup> دومنيك بريبا، الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام، حول البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ر.س.سي، 1991، ص. 261.

المدنية والسياسية يشمل، حتى الآن، تسعين (90) دولة طرف من أصل مائة وثلاثة وسبعين (173) دولة طرف في البروتوكول الدولي للحقوق المدنية والسياسية"، الفقرة 64.

32. وتبنت المحكمة نفس الفكرة في قضية إيغولا إيغونا. و يظهر ذلك كملاحظة عارضة، و كانت على النحو التالي:

"تود المحكمة، على الرغم من أنها لم تجد انتهاكاً لحقوق المدعي في هذه القضية، أن تكرر استنتاجها في أحكامها السابقة بأن عقوبة الإعدام الإلزامية تشكل انتهاكاً للحق في الحياة وكذلك الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الميثاق وبالتالي يجب إلغاؤها من قوانين الدولة المدعى عليها"<sup>16</sup>.

33. وعلى عكس الأحكام الثلاثة المذكورة أعلاه، ترد الحجج بأن عقوبة الإعدام الإلزامية تشكل انتهاكاً للحق في الحياة بقدر ما تشكل عقوبة الإعدام نفسها. ولا تكمن المشكلة في سبب فرض هذه العقوبة، ولا في كيفية تنفيذها، بل في وجود عقوبة تعتبر غير إنسانية ومهينة لحقوق الإنسان.

34. وتم الاعتماد على ذلك في قرار لقد ناقشت المحكمة أيضاً النظام القانوني للإعدام بالشنق<sup>17</sup> إدانة السيد لازارو. هذه الأسلوب من العقاب، إلى جانب عقوبة الإعدام نفسها، غير مقبول وفي قرار غاتي مويتا، ينص المنطوق على ما يلي:

(8) انتهكت الدولة المدعى عليها حق المدعي في الحياة، المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق بسبب الطبيعة الإلزامية لعقوبة الإعدام؛

(9) تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت الحق في الكرامة، المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق، بفرض الشنق كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام"<sup>18</sup>.

<sup>16</sup> المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الحكم، القضية رقم 020/2017 إيغولا إيغونا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، 1 ديسمبر 2022، الفقرة 55.

<sup>17</sup> استنكر السيد لازارو حقيقة أن حقه في أن يعامل بكرامة قد "انتهك من خلال إدانته بالإعدام شنقاً مما ينتهك المادة 5 من الميثاق. وتتسبب طريقة الإعدام في معاناة مفرطة، والتي تشكل معاملة قاسية، غير إنسانية ومهينة"، الفقرة 80.

<sup>18</sup> المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الحكم، القضية رقم 012/2019، غاتي مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، 1 ديسمبر 2022، الفقرة 184.

35. وأوضح القرار في قضية غاتي مويتا أن فكرة الشنق غير مقبولة. وبالتالي، على عكس طرق تنفيذ عقوبة الإعدام الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، لا توجد أي طريقة لتنفيذ عقوبة الإعدام تجعلها أكثر إنسانية أو تجعلها قانونية، بما في ذلك الإعدام بالشنق. وهو الاستنتاج الذي ورد أيضاً في قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في قضية أميني جمعة ضد تنزانيا بتاريخ 30 سبتمبر 2021، الفقرة 136.

36. كما تظهر المادة 5 من الميثاق كحكم ضد وجود عقوبة الإعدام في الواقع وفي القانون. ويمكن أن نقرأ فيها أن:

"لكل فرد الحق في احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتدانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللا إنسانية أو المذلة".

37. يظهر نص الميثاق واضحاً بدون أي غموض في كل محتواه. وقد أبرز من صاغوا الميثاق ثلاثة جوانب لحقوق الإنسان تعمل عقوبة الإعدام على انتهاكها: أ) (أولاً، الكرامة، لأن ما يُنكر من خلال ممر الموت هو في النهاية، إنعدام مؤكد للشخص البشري؛ ب) (ثم، هناك إنكار للشخصية القانونية لأن عقوبة الإعدام هي نوع من الاستحالة القانونية. إنها تضع حداً لوجود الشخص على الرغم من أن حقوقه تفترض وجوداً مادياً؛ وأخيراً، هناك العذاب الجسدي والمعنوي الذي تستتكره المادة 5. هذه العذابات هي جزء لا يتجزأ من أي شكل من أشكال الإعدام، بغض النظر عن المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.

38. وقد تناولت المحكمة الأفريقية العديد من القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام؛ وحتى الآن، لم تستخلص سوى استنتاجات غير كافية. وتحافظ الاستنتاجات على الانتهاكات التي تم التأكد منها من خلال الاستخدام الوطني لهذه العقوبة. وقد أصبح ذلك إلزامياً في حالة ارتكاب بعض الجرائم.

## الخاتمة

39. اقتصر إبطال عقوبة الإعدام الإلزامية حتى الآن على التشكيك في طرائق النطق بالحكم (المذكور من قبل القاضي الوطني، وكان بإمكان المحكمة أن تقول بشكل صحيح ما يلي: أ) عقوبة الإعدام - باختصار - تتعارض مع المادتين 4 و5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ و، ب) (يجب على الدول اتخاذ تدابير لاستبعادها من تشريعاتها الوطنية ويبدو أن هذه المبادرة التفسيرية غير موجودة في المحكمة.

40. وتأتي القرارات الثلاثة التي تم اصدارها بعد أربع سنوات من الحكم في قضية رجبو وآخرين و نتوقع أن يحدث تطور في هذا الصدد .ويجب أن نذكر هذه الفكرة التي أدلى بها ،(2019) كوفي عنان في عام 2000، وكان وقتها الأمين العام للأمم المتحدة:

"أن يأخذ الإنسان حياة آخر هو عمل مطلق للغاية، ولا رجوع فيه، بحيث لا يمكن لإنسان أن يفرضها على آخر، حتى إذا كان مدعوماً بعملية قانونية.<sup>19</sup>

41. رغم أسفي على عدم قدرتي على الحصول على موافقة غالبية زملائي الكرام، فقد رأيت أنه من الضروري أن أعبر عن هذا الرأي المنفصل.

القاضي بليز شيكايا

Judge Blaise Tchikaya

حرر في الجزائر العاصمة في اليوم السابع من شهر ديسمبر عام ألفين وثلاثة وعشرين، وتكون الحجية للنص باللغة الفرنسية



<sup>19</sup> عنان (ك.)، نقلا عن منظمة العفو الدولية، 2000. منظمة العفو الدولية، دليل المناصرة - إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا، مطبوعات. منظمة العفو الدولية، 2019، 43 ص.